ROYAUME DU MAROC
MINISTRE DE L'INTERIEUR
REGION MARRAKECH SAFI
CERCLE AIT OURIR
CAIDAT TIDILI MESFIOUA
COMMUNE TIDILI MESFIOUA

جماعة تديلي مسفيوة
Commune Tidili Mesfioua

المملكـــة المغربيـة
وزارة الداخليـــة
جهة مراكش أسفي
إقليم الحـــوز
دائرة ايت اورير
قيـــادة تديلي مسفيوة
جماعة تديلي مسفيوة

قرار رقم ...14... بتاريخ10.فبراير.2026..

متعلق بشأن تنظيم مباراة التوظيف في درجة:

تقنيين من الدرجة الرابعة (السلم 8)

إن رئيس مجلس جماعة تديلي مسفيوة:

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 7 يوليوز 2015، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره و تتميمه؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية؛
- و على المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الاول 1439(23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.05.72 صادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية؛
- و على قرار الوزير الاول رقم 3.130.00 صادر في 7 ربيع الاخر 1421(10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن اسنادها الى الاشخاص المعاقين بالاولوية و كذا النسب الماوية لهذه المناصب بادارات الدولة و الهيئات التابعة لها؛
- و على المرسوم رقم 2.92.231 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 ابريل 1993) باعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في اطار جديد من اطر الدولة؛
- وعلى المرسوم مرسوم رقم 2.16.145 صادر في 7 شوال 1437 (12 يوليو 2016) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.97.218 بتاريخ 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر

ننفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) والقانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية لأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993(

بناء على دوريات السيد وزير الداخلية عدد D6931 بتاريخ 09 غشت 2019 و D7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019 و D6167 بتاريخ 0 دجنبر 2020 حول تنظيم مباريات التوظيف في درجة تقني بالجماعات.

وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 1168.24الصادر في 27 من شوال 1445 (6 ماي 2024) بتحديد شروط واجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية.

وبناءا على عدد المناصب الشاغرة التي تتوفر عليها جماعة تديلي مسفيوة بلائحة الأطر برسم سنة 2026.

**يقرر ما يلي **

المادة الاولى: تاريخ اجراء المباراة

تنظم جماعة تديلي مسفيوة يوم الأحد 4 اكتوبر 2026ابتداء من الساعة التاسعة صباحا بمقر جماعة تديلي مسفيوة او بمؤسسات أخرى عند الضرورة بجماعة تديلي مسفيوة، مباراة للتوظيف خمس (05) تقنيين من الدرجة الرابعة السلم 8.

المادة الثانية:الدرجة والتخصص المطلوب

تحدد الدرجة وعدد المناصب المتبارى بشأنها والتخصص المطلوب وشروط الترشيح حسب الجدول التالي:

الدرجة	الشهادة المطلوبة	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب المتباري بشأنها
تقني من الدرجة الرابعة (السلم 8)	- ان يكون من جنسية مغربية. - ان يبلغ من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة. - ان يكون حاصلا على دبلوم تقني مسلم من طرف احدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) او احدى الشهادات او الديبلومات المعادلة لها او المحدثة بقرار للوزير المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الاخرة 1433 (30 ابريل 2012) كما وقع تغييره وتتميمه والمتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية.	الأشغال الكبرى أو الهندسة المدنية او مسير الأشغال : الأشغال العمومية	03
تقني من الدرجة الرابعة (السلم 8)	- ان يكون من جنسية مغربية. - ان يبلغ من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة. - ان يكون حاصلا على دبلوم تقني مسلم من طرف احدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) او احدى الشهادات او الديبلومات المعادلة لها او المحدثة بقرار للوزير المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الاخرة 1433 (30 ابريل 2012) كما وقع تغييره وتتميمه والمتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية.	الإعلاميات: التدبير المعلوماتي، تطوير المعلوميات الأنظمة والشبكات المعلوماتية)	02

المادة الثالثة: الاختبارات

تشتمل المباراة على اختبار كتابي وعلى اختبار شفوي او تطبيقي او هما معا وتحدد مدتها ومعاملاتها وفقا للجدول التالي:

الدرجة المتباري بشأنها	نوع الاختبار	الموضوع	المدة	المعامل
تقني من الدرجة الرابعة (السلم 8)	الاختبار الكتابي	موضوع عام او أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام او الوظائف المطلوب شغلها او باختصاصات الجماعة الترابية	ثلاث ساعات (3)	4
	الاختبار الشفوي او التطبيقي او هما معا	تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح (ة) مواضيع وقضايا مختلفة، او تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، او هما معا بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام او الوظائف المرتبطة بالدرجة المتباريبشأنها.	ما بين 15 و45 دقيقة	3

المادة الرابعة: ملف الترشيح

يتكون **ملف الترشيح** من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح لاجتياز المباراة موجه الى السيد رئيس جماعة تديلي مسفيوة.
- نسخة من الشهادة في التخصص المطلوب مصحوبا بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للمترشح.
- بيان السيرة الذاتية C.V يحمل صورة المترشح ورقم هاتفه الشخصي وبريده الالكتروني.
- ظرفان (02) من نوع التلصيق الذاتي (autocollant) متنبرة وتحمل اسم وعنوان المترشح.
- نسخة من الشهادة التي تثبت التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعاقة (بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة) او شهادة تثبت صفة مقاوم او مكفول الأمة او عسكري قديم او محارب قديم.

يحتفظ بنسبة 25 % من المناصب المفتوحة لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم و 7 %منها لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.

المادة الخامسة: إيداع ملفات الترشيح

تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بجماعة تديلي مسفوة ، مقابل وصل بالاستلام او ترسل عن طريق البريد المضمون الى السيد رئيس جماعة تديلي مسفيوة، وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار الى غاية8 سبتمبر 2026.....على الساعة الثالثة بعد الزوال (15h00) كآخر اجل لقبول الترشيحات (يعتد بتاريخ تأشيرة البريد).

و تستبعد ملفات الترشيح التي تصل بعد الأجل المحدد أعلاه او تنقصها وثيقة من الوثائق المطلوبة ، وسيعلن عن لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية ثم الشفوية و النتائج النهائية على الموقع الالكتروني للتشغيل العمومي : www.emploi-public.ma و على البوابة الوطنية للجماعات الترابية www.collectivités-territoriales.gov.ma و يعتبر الإعلان عن لائحة المقبولين بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبار.

تديلي مسفيوة في: 10 غشت 2026

رئيس المجلس الجماعي

رشيد راسو
الرئيس